وهو دار الكفر التى بها مسلم كتاجر حل وان استلحقه كافر ولا يلزم من
كفر ابيه كونه لاحتمال ان يكون من شبهة بوطئ مسلمة فيكون مسلما تبعا للام
للقاعدة المشهور حل وعبارة شم اى ولو لحقه فى النسب لانا حكمنا باسلا
فلا نغيره بمجرد دعوى كافره والغاية للرد وقيد الماوردى الخلاف بما اذا
لم يصدر منه صلاة اوصوم والا فمسلم قطعا ويندب ان يحال بينه وبين من
ادعاه ه ولو بدار كفر اى اصلها دار اسلام بان كانت دار الاسلام اولا
واقررناهم عليها بالجزية او الصلح حل فالمراد بها ما استولى الكفار عليها
منه ديارنا به مسلم اى رجل او امراة وكلامه يقتضى ان اللقيط اذا وجد
بمحل اسلام خراب لا يحكم باسلامه الا اذا كان به مسلم لان المحل فى كلامه
شامل لذلك وهو بعيد قليوبى او مجتازا هذا مع قوله ولكن لا يكفى
اجتيازه بدار كفر قد يتنافيان لان الاول يدل على الاكتفا بالاجتياز
والثانى يدل على عدم الاكتفا بذلك قال م ر فيحمل دار الكفر فى الاول
على ما اصلها دار الاسلام اسلام ه سم كما هو شان الاستدراك لان قوله
مجتازا شامل لاجتيازه بدار الاسلام التى يسكنها الكفار ودار الكفر
والاستدراك يخصه بالاول عزيزى لا يكفى اجتيازه بل لا بد من
السكنى والمراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر وهو اربعة ايام غير يومى
الدخول والخروج قاله الاذرعى بحثا قال بل ينبغى الاكتفا بلبث يمكن
فيه الوقاع وان ذلك الولد منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان مسلم
واحد يسلم بمصر عظيم بدار الحرب ووجد فيه كل يوم الف لقيط مثلا
حكم باسلامهم وهذا ان كان لاجل تبعية الاسلام كالسابى فذاك
او لامكان كونه منه ولو على بعد وهو الظ ففيه نظر ولا سيما اذا كان
المسلم الموجود امراة شم ر بدار كفر اى اصلها دار كفر فلا يخالف
ما قبله اذ ذاك مفروض فى دار كفر اصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر
ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا اصلها دار اسلام وما
عدا ذلك دار اسلام شيخنا اما اذا استلحقه الكافر ببينة شمل كلامه
ما لو تمحضت البينة نسوة وهو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار
الحاق القائف لانه حكم فهو كالبينة بل قوى شم ر وان كان ميتا

والاقرب

والاقرب منه حيا اى بشرط ثبوت نسبته اليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم
فلا يرد ادم ابو البشر صلى الله عليه وسلم ه لانه لو نظر له لكان كل الناس
مسلمين بالتبعية له لان كل شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضى التوار
ولكن ضابط النسبة التى تقتضى التوارث لم تظهر ولم نعلم من كلامه
ولعله ما ياتى فى الوصية بان يقال هنا المراد بالاصل ما ينسب الشخص
اليه من جهة الابا او الامهات ويعد قبيلة كما يقال بنوا فلان فمن فوق
الجد الذى حصلت الشهرة به والنسبة له لا يعتبر لانه يتبعه احدهم
وهذا اشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا يكون الا لاحد الاصول
بخلاف تبعية الاسلام تكون له وللساوى فى جيش واحد وغنيمة
واحدة هو عطف تفسير لان المقصود اجتماعهما فى الغنيمة قال
فلا يحكم باسلام سبيه اى وان اسلم بعد سبيه حل لان الدار لا
تؤثر فيه اى فى السابى فلا يصح كسائر عقوده اى بالنسبة لاحكام الدنيا
ومع ذلك تستحب الحيلولة بينه وبين ابويه لئلا يفتناه وقيل تجب
ونقله الامام عن اجماع الاصحاب اما بالنسبة لاحكام الاخرة فيصح
ويكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الاحكامين كما فى من لم
تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين شم ر ولو تعبد بعبادة كانت غير
صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمرينا ولا يومر بها لعدم صحتها
وفارق صحتها من المسلم المميز الاصلى لا نتفاعه بها لانها تقع له نفلا
قال وكان على مميزا حين اسلم فقد قيل كان سنه ثمان سنين وقيل
تسعا وقيل اربعة عشر سنة ه حل بمرتد لسبق الخ اى فلا تسقط احكام
الاسلام الجارية عليه قبل الردة زى وشم ر واحكام الاسلام مثل
ارثه من قريبه المسلم وجواز اعتاقه عن الكفاره لسبق الحكم
باسلامه اه ولا ينقطع بردته حل فى تبعية الدار اى المتقدمة فى
اللقيط اذ هو الذى يحكم باسلامه تبعا للدار كما تقدم فانه كافر اصلى
اذ هو الذى يحكم باسلامه تبعا للدار كما تقدم اى فيقر على كفره وينقض ما
امضيناه من احكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم ومنع ارثه من قريبه الكافر
وجواز اعتاقه عن الكفارة وما يتفرع على الخلاف فى انه مرتد بكفره او كافر

Copyright © King Saud University